أثر القصد الجنائي على العقوبة

دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني

طالب الدكتوراه حاتم مبروك عبد الله

الأستاذ المشرف محمد خليل صالحي

جامعة قم

الملخص

وردت تعريفات كثيرة للقصد الجنائي ويدور أغلبها بأن القصد الجنائي هو مصطلح يتكون من كلمتين. قصد وجنائي ولكل منهما تعريفه. والمشرع العراقي والأردني. والقانون هو الذي يعاقب على الفعل إذا كان فيه قصد جنائي واضح أما إذا لم يكن هناك قصد فلا جريمة تحتسب وإنما يكون الفعل نتيجة خطأ أو إداء للواجب أو دفاع عن حق. يكتسب البحث أهمية لدور القصد الجنائي في العقوبة، لا بد من تكوين تصورات أولية عن الإطار القانوني الذي يجب أن يتحدد ويثبت له الاختصاص كي تكون العقوبة متوافقة مع الجريمة، وإذا لا يكون هناك قصد جنائي فلا وجود للجريمة، وعليه يمكن اعتبار الفعل خطأ استناداً إلى قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

Summary

There are many definitions of criminal intent, most of which revolve around the fact that criminal intent is a term consisting of two words. Criminal intent and each has its own definition. And the Iraqi and Jordanian legislators. The law is the one that punishes the act if it has a clear criminal intent, but if there is no intent, then no crime is counted, but the act is the result of a mistake, performance of duty, or defense of a right. The research is gaining importance for the role of criminal intent in punishment, it is necessary to form initial perceptions of the legal framework that must be determined and proven to have jurisdiction in order for the punishment to be compatible with the crime, and if there is no criminal intent then there is no crime, and therefore the act can be considered a mistake based on the rule (There is no crime or punishment except by a text).

المقدمة

لا يمكن أن تتغير العقوبة اعتباطاً، وإنما يمكن أن تتغير سواء بالقانون أو بناءً على قانون، والمقصود بهذا أن القاضي مسموح له أن يتحرك في المساحات التي حددها له القانون، ولا يمكن للقاضي أن يتجاوز حدي العقوبة المفروضة، إلا إذا جاء ذلك في القانون صراحة، سواء بالمادة القانونية التي تنص على ذلك صراحة، أو من خلال الظروف والأعذار الموجبة للتشديد أو التخفيف. ولا يمكن أن تفرض عقوبة دون قصد واضح، وحسب هذا القصد تفرض العقوبة وممكن أن تشدد أو تخفف حسب قصد المتهم. ولهذا يجتهد المشرع في كتابة أو تقنين القانون وإخراجه بالصورة الصحيحة. ويعتمد المشرع عند صياغة النصوص التشريعية الخاصة بالقصد الجنائي، كي يكون متطابق ومتناسب مع العقوبة التي تفرض على الجاني. ويحاول المشرع صياغة المادة القانونية بالصورة التي تنسجم مع الجريمة والقصد منها.

أولا اهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة الباحث بتسليط الضوء على القصد الجنائي وأثره على العقوبة المفروضة أو التي تفرض على الجاني، ويمكن القول ان القصد الجنائي في الجرائم هي موضوع حساس، ويطمح الباحث لأن تكون هذه الدراسة المتواضعة مرجعا يمكن الاستعانة به في جزئية القصد الجنائي وأثر ذلك في العقوبة.

ثانيا اشكالية البحث

ان الصفات التي يمكن أن تتوافر في الجاني أو المجني عليه في حال ارتكاب الجريمة، لابد أن تضع المشرع في دائرة النصوص التي تنطبق على الجريمة . ويمكن اجمال الاشكاليات التي تناولناها في بحثنا هذا هي الآتي :

١ – ما هو القصد الجنائي وما الذي يشتبه معه من مصطلحات .

٢ – كيف يمكن اعتماد القصد في فرض العقوبة وما هو أثره في الدعوى وفي الطعن .

٣ – ما هي شروط القصد الجنائي وما هي المعايير التي تحكمه وما هي تقسيماته .

٤ – كيف يمكن الوصول الى فرض العقوبة المناسبة وكيف يمكن التخفيف والتشديد .

ثالثا منهجية البحث

سنعتمد الى جمع الآراء القانونية منها والفقهية لكي نصل الى المفهوم الصحيح والرأي الراجح، وذلك بما يتناسب مع مستوى البحث سنتخذ من المنهج الوصفي والاستقرائي منهجاً متبعاً للبحث، وسيكون البحث من البحوث المقارنة إذ سنتخذ من التشريع العراقي والتشريع الأردني محوراً للبحث المقارن، وسنسعى الى بيان الاتفاق والاختلاف بينهما عند البحث عن المصالح بشكل عام في القانون وفي القضاء.

رابعاً خطة البحث

سنبحث في حدود المتاح الأعم والأغلب، وما يتضمنه القصد الجنائي وقد يكون قصداً جنائياً أو قصداً معتبراً، وفي جميع المراحل سواء في مرحلة تحريك الدعوى أو الطعن إضافة الى مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك بيان المفهوم القانوني والفقهي للقصد الجنائي، ولكي نحيط علماً بالقصد الجنائي لابد لنا ان نبدأ هذا الموضوع بمقدمة نبين فيها تعريف القصد الجنائي من الجانب اللغوي، وكذلك من الجانب الفقهي، ولكي نتعرف على أثره القانوني فيجب أن نعرفه قانوناً .

مقدمة تمهيدية

تعريف القصد الجنائي

لغرض الاطلاع على موضوع ما لابد لنا ان نبحثه و نتعرف عليه من جوانب عدة، لأن التعريف مهم جداً لغرض تجريم حالة ما بعد التأكد من مخالفته للقانون، وبالتالي وضع العقوبة المناسبة لهذا الجرم، فلا يمكن فرض أي عقوبة دون وجود نص ينطبق على الفعل المجرم ، وهذا الفعل يصعب تجريمه اذا كان هناك لبس في الفهم حتى ولو كان هذا اللبس بسيطاً. قد يخلق القصد الجنائي اشكالات في الحكم والعقوبة، بسبب الخلط بين القصد الجنائي وما يتشابه معه من مصطلح آخر .القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة، ويعتبر القصد الجنائي الركن المعنوي في الجريمة وهو الذي يعبر عن عنصري العلم والإرادة، فالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالماً بما يفعله، وان فعله يعد عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون، والارادة يجب أن تكون ارادة حرة فلا يكتمل القصد الجنائي إذا كانت إرادة الجاني معيبة بإحدى العيوب التي تجعلها مقيدةً،

أ – التعريف اللغوي للقصد الجنائي

القصد الجنائي هو مصطلح يتكون من شقين أومن كلمتين لذلك سوف نعرف الكلمتين تباعاً :وسنتطرق الى تعريف القصد الجنائي أولاً من الجانب اللغوي، وبالتالي ايضاحه بصيغة أكبر من خلال تعريفه اصطلاحاً. كما ذكرنا ان القصد الجنائي يتكون كلمتين عليه سوف نبين تعريفها اللغوي تباعاً :

١ – القصد قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، والقصد اتيان الشيء، وأصل قصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، وأقصد السهم أي أصاب فقتل مكانه[١]. وجاء على لسان العرب لابن منظور حيث يقال (نصب فلان لفلان نصباً اذا قصد له وعاداه وتجرد ويقال قصد أي تعمد عمداً)[٢]. (وقد استقر في فقه القانون الجنائي وفقه اللغة العربية ان لفظ العمد مرادف الى لفظ القصد)[٣].

٢ – جنائي :أما الكلمة الثانية المرافقة لكلمة قصد فهي كلمة جنائي، ولكي تكتمل العبارة فلابد لنا ان نتعرف على معنى العبارة كاملة : (جنائي اسم منسوب الى جناية)[٤]. (جني : جنى الذنب عليه جناية : جره اليه)[٥]. وعرفها الإمام الماوردي[٦] بقوله الجرائم : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[٧].والتعريف الآخر تعريف خاص . وهو الاعتداء الواقع على النفس البشرية خاصة[٨].ومن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نقول ان القصد الجنائي هو إتيان الذنب او الجرم .

ب – التعريف الاصطلاحي وردت في القصد الجنائي تعاريف مختلفة وهذه التعاريف قريبة من المعنى اللغوي :هناك تسميات ومرادفات لعبارة القصد الجنائي فمنها القصد الجرمي ومنها سوء النية الا ان الفقه الجنائي يميل الى اقرار اصطلاح القصد الجنائي تعريباً لما تعنيه العبارة بالفرنسية (intention criminelle) وبصورة افضل مما تحتويه كلمة (Dol) الاكثر شيوعا في هذا المجال[٩].ويعرف على انه (السلوك الذهني أو النفسي للجاني تجاه الفعل الاجرامي الذي حدث)[١٠].وينبغي الإشارة الى إن منهج فقهاء الشريعة الاسلامية فيما يخص الجرائم والعقوبات قد يختلف عن فقهاء القانون (فقد حرصوا فقهاء الشريعة على بيان الأفعال التي نص الشرع على تحريمها، فرتب عقوبات على مرتكبيها، سواء كانت عقوبات مقدرة كجرائم الحدود والقصاص، أو لم تكن مقدرة كجرائم التعزير)[١١].(والقصد إرادة اثمة وجهت توجيها خاطئا قاصدة عصيان القانون، ومن ثم فهو يعد الصورة المثلى للآثم الجنائي، لأنها إرادة اختارت عصيان القانون)[١٢] .ومن ذلك نستنتج ان القصد هو حالة في ذهن الانسان الذي توقع النتائج وكذلك يرغب في تحقيقها أو امكانية تحققها .

ج – التعريف الفقهي للقصد الجنائي توجد تعاريف فقهية وتعاريف اخرى قانونية للقصد الجنائي وهذه التعاريف قد تتشابه وقد تختلف، وذلك تبعاً لما يعتقده الفقهاء استناداً الى تأريخهم وثقافتهم ودراساتهم وحتى استناداً الى احوالهم المعيشية . أما التعاريف القانونية فهي قد تتبع الى السياسة الجنائية لكل دولة، أو قد تتشارك مع النظام العام الساري في العالم .يعرف ابن تيمية القصد بأنه (انبعاث النفس وتوجهها الى ما ظهر لها فيه غرضها إما عاجلاً أو آجلاً، ويرى الفقه الإسلامي انه حالة وصفه للقلب يكتنفها أمران علم وعمل)[١٣].

ويعرف القصد الجنائي (هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه والقصد الجنائي يعرف بقصد العصيان)[١٤]. في حين عرف بأنه (العامل الذي يفرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية عند وجود أمرين : الإرادة والعلم بحقيقة الواقعة ونتائجها[١٥]). أما في فرنسا قيل في تعريفه بانه (ارادة النتيجة وشرطه ان تكون لدى الجاني نية ايذاء فاذا كان الايذاء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية)[١٦]. وفي مصر قيل في تعريفه بانه (اخطر صور الركن المعنوي اذ تنصرف ارادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه والى النتيجة المقصودة بالعقاب فتبدو الخطيئة في اظهر صورها)[١٧].عرف القصد الجنائي بانه (اتجاه اراده الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر اركانها القانونية)[18].في الفقه العراقي قيل في تعريفه بانه (حالة نفسية ايجابية متجهة نحو الجرم ونحو نتيجته المجرمة قانونا)[١٩].وهناك اراء واختلافات في التعاريف وسنحاول أن نتطرق الى علاقة القصد الجنائي بنظرية العلم ونظرية الارادة وما هو موقعه في كل منها : ويمكن لنا القول ان القصد الجنائي فقها يتبع تعريف القصد الى النظرية التي يعتمدها الفقهاء ففي نظرية العلم يوجد تعريف معين للقصد الجنائي ومن جانب آخر يوجد تعريف آخر للقصد الجنائي في نظرية الارادة، ولكل من الفقهاء المختلفين في التعريف اسبابه وأفكاره مع الاحترام .والملاحظ على التعريفات السابقة انها تتطلب توافر عنصرين هما (العلم – والارادة) ، فمن التعاريف من قصر القصد الجنائي على عنصر العلم او مال بكفة العلم على الإرادة ، ومنهم من قصره على عنصر الارادة، او مال الى كفة الإرادة، ومنهم من اوجب توافر العنصرين معا، والسبب في ذلك هو تنازع القصد الجنائي بين نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الارادة .ومن خلال الاطلاع على هذه التعاريف ومعرفة عناصر القصد الجنائي المكونة له وهي العلم والإرادة وبما ان العلم حالة ساكنة في العقل لا يحفل بها القانون وان الإرادة هي التي تتحرك وتحرك وتغير النتيجة الجرمية، عليه يمكن لنا ان نقول بأن الإرادة أكثر أثرا من العلم لذا يمكن لنا ان نعطي التعريف التالي (القصد الجنائي هو العلم بتجريم الفعل واتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها أو توقعها والقبول بها).

د – **التعريف القانوني**جاء في نص المادة رقم ٣٠ من النظام للمحكمة الجنائية الدولية (الركن المعنوي) : (ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم . لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما أ – يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ ب– يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب ف تلك النتيجة أو يدرك إنها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث) .وقد عرف على انه (ارادة ارتكاب الفعل بالشكل الذي حدده القانون مع العلم بمخالفته لما يمنعه القانون)[٢٠]. وقيل بانه (اتجاه اراده الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر اركانها القانونية)[٢١]. والباحث يرى ان المشرع العراقي لم يخطأ في تعريفه للقصد الجنائي، وإنما بنى على ان العنصر الثاني معلوم ولا يمكن ان تكون الارادة كاملة دون العلم بالنتائج المرجوة سواء كانت واضحة ومحددة أم انها غير واضحة المعالم .ومن خلال هذه التعاريف فان المشرع الاردني لا يختلف كثيراً عن المشرع العراقي فقد تبنى وجود القصد الجنائي من خلال حال اتيان الفعل ومجرد التوقع بالنتيجة . ومن الجدير بالذكر فقد وردت تعاريف أخرى في قوانين كثيرة يصعب حصرها في بحثنا هذا .

المطلب الاول تقسيمات القصد ووقت توافره

للقصد الجنائي تقسيمات عدة وفي هذا المطلب سوف نتناولها تباعاً، ومن جانب آخر نتناول وقت توافر القصد الجنائي.

الفرع الاول تقسيمات القصد الجنائي القصد الجنائي لم يرد في نمط واحد بل ينقسم القصد الجنائي الى انواع عدة فينقسم من حيث العمومية والخصوصية الى قصد عام وقصد خاص (من حيث النطاق)، ومن حيث التحديد ينقسم الى قصد محدد وقصد غير محدد، ومن حيث البساطة والاقتران بظرف ما فينقسم الى قصد بسيط وقصد مقترن مع الاصرار، وكذلك ينقسم من حيث الحالة المباشرة الى قصد مباشر وقصد غير مباشر (احتمالي) وقصد متعدي . واستناداً الى اتجاهات الارادة المختلفة فان صور او تقسيمات القصد الجنائي تتغير حسب اتجاه الارادة، فإذا كان الاتجاه الى الفعل المادي فقط ففي هذه الحالة يكون القصد الجنائي في صوره العامة التي تتمثل في جميع الجرائم العمدية. وفي حال اتجاه الارادة الى الفعل وكذلك الى النتيجة الاجرامية ففي هذه الحالة يتخذ القصد الجنائي الصورة الخاصة من انواع الجرائم العمدية كون ارادة نوعية النتيجة الاجرامية تتبع القصد الجنائي الخاص وكذلك في حال اتجاه الارادة الى النتيجة الاجرامية فمن الممكن ان يكون القصد الجنائي مباشر أو غير مباشر. وسنتناول هذه التقسيمات تباعاً.

١– **القصد العام والقصد الخاص** هذا التقسيم يعود الى اعتداد المشرع بالغاية التي يهدف الجاني تحقيقها من خلال ارتكاب جريمته.

أ – القصد العام :يرى بعض الفقه ان القصد العام هو اصطلاح مرادف للقصد الجنائي، ولا فرق بينهما، وان القصد العام هو الصورة المألوفة للقصد الجنائي، ولذلك يسمى بالقصد العادي . ومن الجدير بالذكر أغلب الجرائم العمدية أو القصدية تقوم على توافر القصد العام .ويرى

الآخرون ان القصد الجنائي له مفهوم آخر يختلف عن القصد العام، وان القصد العام هو صورة من صور القصد الجنائي وهذا ما يذهب معه الباحث. و(يكون القصد عاماً إذا انصرف علم الجاني الى ارتكاب الجريمة واتجهت ارادته الى ارتكاب الفعل والى تحقيق نتيجته)[٢٢].(والقصد العام هو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الاجرامي سواء كان فعلاً أو امتناع مع توافر العلم بماديات الجريمة وبالعناصر المتعلقة بطبيعتها وتوافر العلم بالقواعد القانونية الذي هو علم مفترض اصلاً)[٢٣].والقصد العام يتطلب عنصري القصد الجنائي وهما العلم والارادة. أي العلم بعناصر الجريمة واركانها وارادة تحقيق الفعل والنتيجة، وان اغلب الجرائم الحادثة هي من جرائم القصد العام مثل القتل العمد والايذاء والجرح وهتك العرض واللواط.

ب – القصد الخاص : اختلف الفقه في مفهوم القصد الخاص ففي الفقه الفرنسي اعتبر فريق منهم ان القصد الخاص هو قصد ذات طابع متميز عن القصد العام، كون القصد العام مهم وضروري الا انه غير كاف لتحقق العمد ومن هنا لابد وان يكتمل القصد العام بالقصد الخاص لبيان العم، والتميز هنا هو النية الاجرامية. وبالتالي فان القصد العام لا يعد كافياً لقيام العمد . ويرى فريق آخر من الفقه الفرنسي ان القصد الخاص ما هو الا باعث معين يريد الجاني تحقيقه وهذا الباعث يضاف الى القصد العام الذي هو ارادة النتيجة وعلم بالوقائع والقانون . يعرف القصد الجنائي بأنه (هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي، ويوجد القصد الخاص عندما يؤكد المشرع على وجوب تحقق قصد موصوف الى جانب القصد العام كشرط اساسي لتحقق العنصر المعنوي)[٢٤].ويرى بعض الفقه ان القصد الخاص هو عنصر اضافي على العناصر الموجودة في القصد العام، (ويرى أغلب الفقه ان القصد الخاص هو الباعث الدافع لارتكاب الجريمة الذي يتطلبه القانون استثناء من الاصل العام الذي لا يقيم أي وزن للباعث في القانون الجنائي وان مصدر هذا الاستثناء هو القانون مثل في جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتطلب القانون باعث خاص عند الجاني وهو نية استعمال هذه المحررات المزورة فيما زور من اجله)[٢٥]. ومن خلال ذلك نستنتج ان القصد الخاص لا يمكن أن يرد مفرداً، بل لابد من توافر القصد العام، وبما ان القصد العام يتوجب توافر العلم والارادة فيه، فلذلك لابد من توافر العلم والارادة في القصد الخاص.(لذلك عند البحث عن توافر القصد الخاص يقتضي توافر القصد العام لدى الجاني)[٢٦]. فلا يمكن البحث في القصد الخاص دون وجود القصد العام، فعلى سبيل المثال اشتراط نية التملك وهو القصد الخاص لقيام جريمة السرقة بالإضافة الى القصد العام فيها .والقصد الخاص هو الغش في جريمة تزوير المحررات. والاثر المترتب على توافر القصد الخاص مهم لأغراض التوصيف والتكييف القانوني للواقعة الجنائية فاذا تطلب القانون القصد الخاص فان نتيجتين مهمتين تترتب عليه:

النتيجة الاولى : انتفاء القصد الخاص في الجريمة يترتب عليه انتفاء الجريمة ذاتها ومن امثلتها السرقة فلا تتحقق بالقصد العام فقط، ما لم يكن هناك قصد خاص هو نية التملك ، فمن يقع في يده مال أو بضاعة دون قصد التملك، ففي هذه الحالة لا توجد جريمة سرقة . وفي جريمة الاحتيال اضافة الى تعمد الاحتيال ووضع اليد على أموال الغير لابد من ان تتوفر لدى الجاني نية سلب مال الغير سواء كان هذا المال منقولا او غير منقول.

النتيجة الثانية : هناك جرائم اذا انتفى القصد الجنائي فيها قد تتغير الى جرائم اخرى فالجلاد الذي يعذب المتهم لغرض حمله على الاعتراف فهو يؤدي عمله وقد تكون هناك مخالفة في طريقة تعامله مع المتهم، لكن في حال تعذيبه لسبب آخر فهنا يعاقب الجلاد على ارتكابه جريمة الايذاء العمد وحسب الاثر المترتب عليها. والقصد العام يقوم على ذات العناصر المتطلبة في فكرة القصد الجرمي وهما :

العلم والإرادة.أما القصد الخاص فهو الذي يتطلب المشرع فيه بالإضافة للعنصرين السابقين صدور الارادة عن دافع معين وهو استهداف تحقيق غاية يحددها القانون. وهذا لا يعني ان جميع الجرائم يتواجد فيها القصد الخاص، ففي الغالب يكتفي المشرع لقيام الجرائم المقصودة توافر القصد العام أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة واتجاه ارادته لدى ارتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته.ومن خلال ما ذكر آنفاً نرى بأن القصد الجنائي الخاص يقوم على العلم والارادة مثلما يقوم القصد العام على ذلك، ولكن ان القصد الخاص يمتاز بأن والارادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها فقط بل يتجاوزان ذلك الى وقائع ليست من اركان الجريمة، ويعني ذلك انه يتطلب القانون في جريمة ما توافر القصد الجنائي الخاص فإنه يتطلب انصراف العلم والارادة الى اركان الجريمة، وهذا يعني القصد الجنائي العام، أما الوقائع التي ترد في القصد الخاص فهي لا تعتبر من أركان الجريمة، وإن الاختلاف بينهما يرجع الى الموضوع الذي يتعلق به العلم والارادة .

٢ – القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي)

ينقسم القصد الجنائي من حيث ارادة نتيجة السلوك المجرم الى القصد المباشر، والقصد غير المباشر، والقصد المتعدي .ويتكون القصد المباشر والقصد الاحتمالي من نفس العناصر التي يتكون منها القصد الجنائي بصفة عامة، وهما عنصرا العلم والارادة.وعنصر العلم هو علم فعلي وحقيقي في كلا الصورتين أي علم بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون لتوافر القصد الجنائي.أما اذا كان توقع الجاني بحدوث النتيجة الاجرامية يقيني وأكيد فذلك يعني ان قصده كان مباشراً، وفي حالة الشك في حال وقوع النتيجة فذلك يعني انه امام قصد احتمالي، أما بالنسبة لعنصر الارادة فان القصد يكون مباشراً اذا اتجهت الارادة المباشرة في العملية النفسية والعقلية الى ارتكاب النتيجة غير المشروعة ولا يدور في ذهنه نتيجة اخرى يرغب الجاني في حدوثها، أما اذا اتجهت الارادة الى تحقيق النتيجة الاجرامية عن طريق قبولها اذا ما حدثت فان القصد في هذه الحالة هو قصد احتمالي.فالجاني لم يسعى الى تحقيق النتيجة الاجرامية غير المشروعة كما هو القصد المباشر وانما اتجه اليها بشكل احتمالي عن طريق قبولها اذا ما وقعت او عدم مبالاته بوقوعها او عدم وقوعها.والقصد المباشر هو المعنى الحقيقي للقصد الجنائي، ويظهر فيه العلم والارادة بصورة واضحة، وإذا توافر هذا القصد يتوافر لدى الجاني، أما القصد المباشر فيثير فيه وبأحكامه الكثير من الغموض، وبخاصة القيمة القانونية فيثار بشأنها خلاف فقهي وبالتالي تحديد العقوبة التي يجب أن توجه للجاني أو المتهم .وان الارادة هي العنصر الجوهري في القصد المباشر، فعندما تتجه هذه الارادة الى الاعتداء الواضح على الحق المحمي بواسطة القانون. وواقع الحال ان الارادة لا يمكن لها ان تتجه الى فعل شيء واضح الا اذا كان هناك علم واضح أيضاً. أما إذا كان العلم غير واضح لدى الجاني عندما أتى بفعله فلا يمكن الجزم بتوافر القصد.

أ – القصد المباشر إذ تتوافر فيه عناصر القصد (العلم والإرادة) على أوضح حال، (فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد هو أن يكون الجاني قد تمثل النتيجة كأثر حتمي لفعله، ثم اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل، اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له)[٢٧] .

القصد المباشر : الجاني في حالة القصد الجنائي المباشر يريد تحقيق نتيجة سبق وان حدد موضوعها، وانه يتجه اليها مباشرة

انواع القصد المباشر

يوجد نوعان من القصد المباشر بناء على اختلاف منزلة الاعتداء في نفسية الجاني، فلأهمية الاعتداء في تفكير الجاني وتوقعه عندما يأتي فعله يختلف في بعض الحالات، لذلك يمكن أن نقسم القصد الجنائي الى قسمين هما قصد مباشر من الدرجة الاولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية.

القصد المباشر من الدرجة الاولى(يفترض القصد المباشر من الدرجة الاولى إن الاعتداء الذي يستهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل، وبعبارة اخرى يعني ان الجاني قد ارتكب الفعل من اجل تحقيق الاعتداء فكان بذلك الحافز الذي دفعه الى اقتراف الفعل، وفي هذه الحالة يكون الاعتداء واقعه مرغوباً فيها يتمنى الجاني حدوثها)[٢٨].في هذه الحالة فان الجاني قد توقع الاعتداء ولم يكن في تفكيره وقت ارتكاب فعلته غير الذي ممكن أن يتسبب بهذا الاعتداء. فمثلاً من يطلق الرصاص على شخص آخر فهو كان في تفكيره القتل أو الايذاء.وكذلك ويقسم القصد المباشر الى قصد محدد وقصد غير مباشر . (ويتحقق القصد المحدد في حالة القتل اذا اتجهت ارادة الجاني الى انهاء حياة شخص أو اكثر معينين بذواتهم كمن يطلق النار على غريم له أو أكثر فيقتله، ويكون غير محدد اذا اتجهت ارادة الجاني الى انهاء حياة شخص أو اكثر أياً كانوا ودون أن تعنيه شخصيات من يكون ضحاياه)[٢٩].(وحكم القصد الغير محدد من حيث المسؤولية كحكم القصد المحدد تماماً، حيث يسأل الجاني عنه مسؤولية عمدية، لأنه يقصد ارتكاب الجريمة، دون الالتفات الى شخص المجني عليه سواء أكان محدد بذاته أم غير محدد، حيث تحتل حياة الافراد في نظر القانون نفس الأهمية)[٣٠].

القصد المباشر من الدرجة الثانيةان القصد من الدرجة الثانية يعني أن يرتبط الاعتداء بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بارتكاب فعله، أي إن الجاني يسعى الى تحقيق واقعة معينة، ولكن هذه الواقعة قد تتناسب مع وقائع اخرى ويصعب أن يبلغ الجاني تحقق هذه الوقائع. ويعد القصد الجنائي لهذه الوقائع قصداً مباشراً من الدرجة الثانية.(فإذا أراد مالك سفينة أن يحصل على مبالغ التأمين فيها فوضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر إذا ما أصبحت في عرض البحر ثم حدث الانفجار كما توقعه وترتب عليه غرق السفينة وهلاك بعض بحارتها والمسافرين عليها، فالقصد الجنائي بالنسبة لإتلاف السفينة والحصول على مبلغ التأمين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الاولى، ولكن القصد الجنائي بالنسبة لهلاك بحارة السفينة والمسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية)[٣١].

وكذلك إذا طلق شخص ما النار على شخص آخر كان يجلس في مكان ما وتوفي هذا الشخص، إلا إن اطلاق النار أثر في المكان الذي يوجد فيه المجني عليه فإن القصد الجنائي بالنسبة لحادثة القتل يعتبر قصداً مباشراً من الدرجة الاولى، أما إتلاف المكان يعتبر قصداً مباشراً من الدرجة الثانية . إذن في هذين المثالين فإن حصول الجاني على مبلغ التأمين ، وكذلك قتل أو إزهاق روح المجني عليه هو الهدف الرئيسى الذي سعى الجاني الى تحقيقه، وهذان الهدفان لا يمكن أن يتحققا دون الوقائع الاخرى التي حدثت، ولو ان الجاني لم يكن يهدف الى تلك النتائج العرضية التي حدثت.(لكن القصد الجنائي يعد متوافراً بالنسبة لها لأن تحقق تلك المجموعة من الوقائع التي تعد هذه النتيجة جزءً منها أفضل عند الجاني من العمل على تجنب هذه النتيجة، فيكون من المنطق أن تعد الارادة متجهة الى هذه المجموعة في كل ما تضمنه من وقائع)[٣٢].

ب – القصد غير المباشر (الاحتمالي) ويقصد به حصول نتيجة اجرامية على فعل (سلوك) يأتيه الشخص ولم يكن متأكداً من حدوث هذه النتيجة وقت الاقدام على الفعل الا انه لم يستبعده تماما من تفكيره والاحتمالين في حساباته ممكن ان تقع او لا تقع ويرضى بها.

(يكون القصد الجنائي غير مباشر أو احتمالياً إذا ارتكب الجاني تشاطاً مجرماً يمكن أن تترتب عليه نتائج مختلفة كلها جنائية، وكان الجاني قد توقع هذه النتائج وقبلها مسبقاً)[٣٣].والقصد الاحتمالي تكون فيه النتيجة غير مؤكدة وبالتالي فهي غير محددة، وان التوقع فيه يكون على سبيل الاحتمال أو الإمكان فقط. وقد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (إذا أدى رمي الحجر إلى فقد بصر المجني عليه دون أن يكون المتهم قصد ذلك يسأل عن إيذاء عمد مادام قد علم بأن من شأن فعله ترتيب المساس بسلامة جسم المجني عليه)[٣٤]. وهو نوع من انواع القصد الجنائي تعمد الجاني فيه ارتكاب جريمته بشكل يختلف عن صورة القصد المباشر، وصفة الاحتمال تنصب على النتيجة الاجرامية وارادة الجاني لها، والجاني عند اتيانه فعله المخالف للقانون فإنه توقع حدوث نتيجة لفعله الاجرامي، لكن هذه النتيجة التي توقعها قد لا تكون واضحة لديه بشكل يقيني، لذلك توقع أكثر من نتيجة لفعله المادي، ولم تنحصر توقعاته في نتيجة اجرامية واحدة وانما توزعت توقعاته لنتائج عديدة.وقد اختلف الفقه حول مفهوم القصد الاحتمالي، وأساس هذا الاختلاف يدور حول المقصود بالاحتمالي، فهل هو القصد نفسه، أم النتيجة الاجرامية[٣٥] .ان المشرع العراقي نص على هذا القصد صراحة في المادة ٣٤ الفقرة ب من قانون العقوبات النافذ بقوله (تعد الجريمة عمدية إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها) وبذلك قطع الطريق على كل اجتهاد أو تأويل في هذا الموضوع، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد تبنى فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساوياً للقصد المباشر من حيث المسؤولية الجنائية بشرط:

١- أن يتوقع الجاني حدوث النتيجة التي حصلت.

٢- ان يقبل الجاني النتيجة التي من الممكن ان تقع.أما المشرع الاردني وفي المادة ٦٤ فقد نص على (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة). وبهذا فإن المشرع الاردني أيضا اعتبر النتيجة غير المقصودة هي بحكم الجريمة المقصودة، ولا خلاف بين القصد المباشر الذي قصده الجاني أو أي نتيجة اخرى تحققت، طالما كان قصد الفاعل اتيان الجريمة سواء توقعها حادثة على الشخص المقصود أو أي شخص آخر. في حال توقعه النتيجة أو أي نتيجة اخرى وقبل بذلك . ويمكن لنا القول أن للقصد الاحتمالي عنصران هما توقع النتيجة الجرمية وقبول المخاطرة بحدوثها، الا انه هناك من يضيف عنصراً ثالثاً هو إرادة الفعل الذي قام به الجاني .

والفرق بين النوعين هو النتيجة ففي القصد المباشر تكون نتيجة الفعل هي فعلاً النتيجة المقصودة من الجاني مباشرة، اما في القصد غير المباشر فتكون النتائج الأخرى التي حدثت بسبب هذا الفعل بعينة هي نتائج لم يقصدها الجاني مباشرة، وانما كانت نتيجة محتملة لفعله.

ج – القصد المتعدي القصد المتعدي (صورة حديثة نسبياً، ولهذا تردد تكييفها بين مناطق الخطأ المختلفة، ولما كان العمد هو اقدم صور الخطأ، لذلك كانت اقدم المحاولات في تحديد طبيعة القصد المتعدي هي التي ترده الى نطاق العمد مباشراً كان أو غير مباشر)[٣٦]. ويتحقق القصد المتعدي الذي يسمى بالجريمة متعدية أو متجاوزة القصد اذا جاء الجاني سلوكا اجراميا بقصد احداث نتيجة جرمية معينة، مع توافر نيته في تحقق هذه النتيجة المحظورة قانوناً، لكن سلوكه هذا افضى الى حدوث نتيجة جرمية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية ولم يكن قاصداً لها. وتفترض الجريمة متعدية القصد ان تكون النتيجة البسيطة معاقب عليها قانوناً، وكذلك النتيجة الجسيمة ايضا معاقب عليها بنص عقابي آخر، وهذا النص العقابي هو الذي ينشئ الجريمة المتعدية القصد.هو تلك الصورة في الجريمة التي يعمد فيها الجاني الى إحداث نتيجة اجرامية معينة ومحددة والتي لا يتوقع فيها على الاطلاق ان حدثا جسيما غير الذي قصده سيتولد عن فعله. ومن خلال ذلك فأن القصد المتعدي يقوم عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة فينشأ عن فعله أو امتناعه (سلوكه) نتيجة أشد جسامة من تلك

التي أرادها مع أن إرادته لم تتجه إلى النتيجة الأشد ولم يقبل بها إن حصلت .والمسؤولية عن الجرائم ذات القصد المتعدي لا تقوم على أساس فكرة القصد الاحتمالي اذ ليس لهذا القصد صلة بهذه الجرائم، كون هذا القصد الاحتمالي يتطلب تحققه وجود عنصر التوقع للنتيجة الجرمية وهذا العنصر لا وجود له في القصد المتعدي. والجريمة المتعدية القصد تعرف بأنها هي (الجريمة التي يأتي فيها الجاني سلوكاً يقصد به ترتيب حدث معين فيقع حدث آخر أشد جسامة من الحدث المقصود)[٣٧]. (ويشترط الفقه للمسائلة عن القصد المتعدي تحقق عدة شروط، تتمثل في وجود جريمة أولية عمدية، وأن تترتب على هذه الجريمة نتيجة أشد مما قصد إليها الجاني، وأخيراً أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة العمدية والجريمة الأشد)[٣٨].والمشرع العراقي لم يلتزم خطة واضحة فيما يتعلق بمدى المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعدية القصد فقد ساوى من حيث العقوبة بين الجريمة العمدية وبين الجريمة التي تجاوز قصد الجاني كما في المادة ٣٩٣ حيث يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد على حين قرر في نصوص اخرى عقوبة اخف للجريمة التي تجوز قصد الجاني كما في نص المادة ٤١٠ عقوبات فيما يتعلق بجريمة الضرب المفضي الى الموت .

٣- **القصد المحدد والقصد غير المحدد** القصد المحدد يوجد عندما تكون إرادة الجاني متجهة الى تحقيق نتيجة معينة بالذات كما لو أراد شخص قتل زيد من الناس فاطلق عليه الرصاص وارداه قتيلا.اما القصد غير المحدد، فانه يتوافر عندما تنصرف إرادة الجاني الى تحقيق نتائج جرمية لا على التعيين والتحديد، مثلما يلقي الجاني قنبلة في حشد من الناس بقصد القتل فيقتل بعضهم. القصد غير المحدد : (هو الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعله الاجرامي دون ان يتمثل سلفاً بكل دقة ما يمكن ان يترتب على فعله هذا من نتائج سوء فيما يتعلق بموضوع الجريمة او فيما يتعلق بجسامة او بشخصيات المجنى عليهم فيها، أو حتى فيما يتعلق بعدد الجرائم التي من الممكن ان تحد بسبب هذا الفعل الاجرامي)[٣٩].ويتساوى القصد المحدد والقصد غير المحدد من حيث تحقيق الجريمة اذ ان كلا منهم يحقق الجريمة العمدية. وذلك لتوفر القصد الجنائي (الركن المعنوي) في الجريمة في الحالتين بالإضافة الى الاركان الأخرى. وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٤) من قانون العقوبات العراقي وهي في مجال تحديدها لسبق الاصرار : (ويتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى أي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على احداث امر او موقوفا على شرط).أما في قانون العقوبات الاردني فقد عرف القانون النية والمقصود فيها القصد الجنائي في المادة ٦٣ منه : (النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).كذلك ساوى القانون الاردني في وقوع الجريمة على المجني عليه سواء كان الشخص المقصود نفسه أو غيره، وذلك لوجود النية المبيتة. حيث ذكر(إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد)[٤٠]. و(لم يجتمع الفقه بشكل عام حول مفهوم القصد غير المحدد فيرى جانب من الفقه الفرنسي ان القصد غير المحدد هو تلك الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلاً اجرامياً يمكن ان ينتج عنه نتائج مختلفة أو بديلة ممكن ان تقع احداها دون الاخرى)[٤١]. والرأي الثاني في الفقه الفرنسي (خلط بين القصد الاحتمالي والقصد غير المحدد، فالقصد غير المحدد بالنسبة لهذا الرأي هو تلك الحالة التي يتصور فيها الجاني وقوع النتيجة بشكل ممكن أو احتمالي، وعلى الرغم من ذلك فهو يقبل المخاطرة، ولا يعطي أهمية لإمكانية وقوع نتائج اخرى ممكنة الحدوث فقصده غير محدد بالنتيجة)[٤٢]. ويعرف القصد غير المحدد بأنه (الحالة التي يقدم بها الجاني على فعله الاجرامي دون ان يتمثل سلفا بكل دقة ما يمكن ان يترتب على فعله هذا من نتائج سوء فيما يتعلق بموضوع الجريمة او فيما يتعلق بجسامة هذه النتائج أو بشخصيات المجني عليهم فيها، او حتى فيما يتعلق بعدد الجرائم التي من الممكن ان تحدث بسبب هذا الفعل الاجرامي)[٤٣]. (والقصد غير المحدد يتوافر في الحالة التي لا يستطيع فيها الجاني حال سعيه لبلوغ الأثر الاجرامي أن يتمثل سلفاً وبكل دقة ماهية هذا الأثر، سواء فيما يتعلق بجسامته أو بذاتية المجني عليه فيه، فالجاني يقصد الضرر كنتيجة اجرامية ولكن يستحيل عليه تحديد جميع عناصرها ونتائجها ولا يعرف على وجه الدقة مدى هذا الضرر ولا نوعه)[٤٤].والقصد غير المحدد في اعتقادنا هو اتيان الجاني فعلا يترتب عليه نتيجة أو أكثر يتوقعها الجاني عند اتيان فعله ويقبل ابتداءً بما سوف يحدث . مثال ذلك من يقتل شخص أو اشخاص آخرين غير معينين بذواتهم، كمن يطلق النار عشوائياً على حشد من الناس .وفي حالات ممكن ان يكون القصد غير المحدد قصداً مشدداً وذلك في حال توقع الجاني بنتائج ضارة كبيرة والقبول بها، والفيصل في ذلك هو موضوع الجريمة فالجاني لم يحدد معالم الجريمة في ذهنه، وذلك يعني ان الجاني قبل بكل النتائج الضارة التي من الممكن ان تحدث، ومهما كانت جسامتها وبذلك يكون قصده غير محدد ولم يقف عند نتيجة اجرامية واحدة، فللجاني رغبة بإضرار الغير دون التوقف عند حد

معين، فعلى سبيل المثال الجاني الذي يلقي قنبلة في مكان مأهول بالسكان والقصد من ذلك هو احداث أثر في المبنى ومن يسكنه، وهو عالم بأن هذا الفعل يؤدي الى قتل وجرح وإعاقة عدد من الناس، والجاني لا يبالي بهذه النتائج الخطيرة والكبيرة.

الفرع الثاني : وقت توافر القصد الجنائي القصد الجرمي أو النية الجرمية وهي الصلة المعنوية التي تعكس النشاط الذهني والنفسي للجاني وقت إتيانه السلوك المجرم، لا يكفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الإجرامي من قبل المجرم لكن لابد من توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة الآثمة التي يحملها المجرم، فإذا أتى الفعل دون هذه الارادة الآثمة فقد يكون غير متعمد وهو الخطأ الجنائي .

(حيث أن تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي هو الذي يحدد بطريقة حاسمة اتجاه القصد الجنائي وتبلوره، ويوفر له القيمة القانونية كضابط معنوي لهذا الفعل المقصود)٤٥ . وجاء في القانون العراقي (يرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها)٤٦.هناك اختلاف يدور بين الفقهاء حول الفترة الزمنية التي يجب أن تنصرف فيها الارادة الآثمة للجاني حول السلوك لهذا السلوك، ولاكتمال الإسناد الجرمي وتحمل المسؤولية الجزائية . ومن الممكن أن يكون الزمن سابق للحدث أو يكون الزمن لاحق أو ممكن أن يكون الزمن معاصر للفعل.

الزمن السابق :(الإرادة تقترن بالنشاط الإجرامي وتسيطر عليه وتوجهه إلى إحداث النتيجة الجرمية المتولدة عن ذلك النشاط على هذا فأن نية القتل في جريمة القتل العمد ينبغي أن تكون قائمة لدى الجاني حين ارتكابه فعل الاعتداء على المجني عليه، ومتى ما توافر القصد الجنائي في مرحلة القيام بالفعل وأستمر لحين حدوث نتيجته الجرمية، فأن الأمر لا يثير أية صعوبة)[٤٧]. ويعتقد بعض الفقهاء ان القصد الجنائي قد يتحقق أصلاً في وقت سابق للفعل الجرمي، فيعتبرون ان من شأن الخطأ إذا تسبب ولو بشكل غير مباشر في جريمة عمدية لم ترتكب حين توافره ، فإذا حدثت الجريمة فيما بعد، فان القصد الجنائي الحاضر الذي تحقق مع الجريمة حين ارتكابها يعود إلى فترة زمنية سابقة وهي الفترة التي وقع فيها الخطأ .(قد يصح هذا القول في اعتماده أساساً للجرائم غير العمدية المبنية على الخطأ السابق، كالسائق الذي لا يتمكن من ضبط كوابح سيارته والسيطرة على مقودها فيتسبب بحادث وفاة، وذلك لعلمه أن هذه الكوابح كانت معطلة قبل أن يقود سيارته، ولكنه أخطأ في عدم إصلاحها سابقاً، أما أن يرد هذا القول في معرض الجرائم العمدية، فقول مردود وغير مسلّم به قانوناً، لأن تحققها يبقى موقوفاً على توافر القصد ومعاصرته للفعل الجرمي)[٤٨].

الزمن المعاصر : هو الفترة التي يتزامن فيها الفعل والقصد الجنائي سوية، دون وجود فترة زمنية تفصل بينهما (ويقصد به تعاصر القصد والفعل، حيث تفترض القاعدة العامة أصلاً أن يترافق القصد الجنائي مع الفعل ودون تمييز بين النشاط الإجرامي المرتكب وبين الأثر الذي يقترن به، من نتائج جرمية في حال حدوثها)[٤٩]. (وعلى هذا يكون القصد الجنائي قصداً آنياً أي عندما يرتكب الفعل يكون القصد الجنائي متماشياً معه . فإن نية القتل في جريمة القتل العمد ينبغي أن تكون قائمة لدى الجاني حين ارتكابه فعل الاعتداء على المجني عليه، ومتى ما توافر لقصد الجنائي في مرحلة القيام بالفعل واستمر لحين حدوث النتيجة الجرمية، فان الأمر لا يثير أي صعوبة)[٥٠].

الزمن اللاحق : وهو يعني وجود فاصل زمني أو فترة من الوقت بين فعل الاعتداء الذي يقوم به الجاني وحدوث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، وهذه الفترة قد تكفي لتغيير الجاني مما عزم عليه . ومن الجدير بالذكر إن هذه الفترة أثارت عند فقهاء القانون إشكاليات فمنهم من ادعى ان هذه الفترة تتمثل في وجود القصد الجنائي في اللحظة التي يرتكب فيها العمل الاجرامي .وبهذا يمكن أن نقول بأن يشترط تعاصر القصد الجنائي مع الفعل الجرمي، حتى تعد الجريمة عمدية وتكون مسؤولية الجاني عمدية، (أما إذا كان القصد الجنائي سابقاً أو لاحقاً للفعل المرتكب، فأنه كلما أبتعد القصد عن فترة المعاصرة مع الفعل ابتعدت المسؤولية الجنائية عن العمد واقتربت بنفس المسافة من الخطأ غير العمدي)[٥١]. (أحياناً يتراخى الزمن بين فعل الاعتداء الذي يقوم به الجاني وحدوث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فتفصل بينهما فترة من الوقت تكفي لأن يغير الجاني من قصده، هذا الزمن أثار بعض الاشكالات القانونية، وقد أستقر الفقه الجنائي في تحديده في الحالتين التاليتين)[٥٢]:

الحالة الأولى :وتتمثل في توافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي بحيث تعاصرت الإرادة الآثمة مع النشاط التنفيذي عند اقتراف الجريمة، ثم انتفى هذا القصد في عدول الفاعل طوعاً عنه بعد ذلك، تكون الجريمة قد تحققت بالمفهوم القانوني لها .

الحالة الثانية : وفيها لا يتوافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي، بحيث أن الإرادة الآثمة لا تعاصر إبراز الفعل المادي إلى الوجود الخارجي، ثم يبرز هذا القصد فيما بعد بصورة لاحقة ومفاجئة . ومن الجدير بالذكر ان القضاء العراقي أعطى للمتهم فترة قصيرة تقدر بفترة هدوء البال، ولم يحدد هذه الفترة تحديداً دقيقاً، وإنما لو فاجأ رجل إحدى محارمه في وضع الزنا مع شخص غريب، فعليه أن يقتلهما أو

يأتي بفعل ما لحظت رؤيتهما أو علمه بالحالة لكي يستفيد من العذر القانوني الذي حدد في المادة (٤٠٩) . ولكن إذا تجاوزت تلك الفترة وذهبت الحالة فلا يستفيد من العذر .

المطلب الثاني أثر القصد الجنائي في القانون والقضاء العراقي والاردني

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ونتناول في الفرع الاول اثر القصد الجنائي على العقوبات في القانون العراقي و الاردني وفي الفرع الثاني نتناول أثر القصد الجنائي على العقوبات في القضاء العراقي والاردني

الفرع الاول : اثر القصد الجنائي على العقوبات في القانون العراقي و الاردني

في كل قوانين العالم للقصد الجنائي أثر كبير، فمثلاً لو كان الفعل بدون قصد فلا يعتبر جريمة جنائية بل يعتبر نوع من أنواع الخطأ.

من خلال استعراض بعض المواد القانونية التالية من قانون العقوبات العراقي، نستطيع أن نبين أثر القصد الجنائي على العقوبات . أولاً في المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي ورد تعريف للقصد الجنائي حيث ذكرت المادة المذكورة (١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى). وهو التعريف القانوني للقصد الجنائي في القانون العراقي . وفي المادة ٣٤ من نفس القانون جاء في ذكر القصد (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أ – إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها) . أي ان بتوافر القصد الجنائي يكون العمد أي تكون الجريم عمدية، وإذا امتنع شخص ما عن اداء عمل مفروض عليه قانوناً، بقصد إحداث جريمة نشأت مباشرة لهذا الامتناع . أو اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية للفعل الذي يقوم به وأقدم على هذا الفعل قابلاً المخاطرة بما يحدث .أما المادة ٣٥ فقد بينت العكس حيث ورد فيها (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر) . على أن يثبت ذلك رسمياً من خلال التحقيق الذي يجريه قاضي الحقيق أو الشخص المسؤول عن ذلك .وفي المادة ٣٦ من نفس القانون (إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده)، أي ان الفاعل اذا جهل وجود ظرف مشدد فلا يعاقب عليه العقوبة المشددة أي تبقى نفس العقوبة بدون تشديد ، بينما يستفيد من العذر ولو كان يجهله .وقد عاقب القانون العراقي المساهمين في الجريمة كل حسب قصده، أو كيفية علمه اذا اختلف قصد كل منهم[٥٣]. وهذا يعني ان القانون العراقي لم يعاقب كل من شارك في الفعل أو في الجريمة عقوبة واحدة، بل يعاقب كل متهم حسب القصد الجنائي الذي دعاه الى الجريمة، وهذه مهمة الادعاء العام أو قاضي التحقيق .وقد جاء في المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي النافذ أما اذا ارتكب الفاعل وهو فاقد للإدراك بسبب تناوله مواد مسكرة، فإذا كانت هذه المواد قد تناولها عن عمد وكان يبغي فعل الجريمة فإن ذلك يعتبر ظرف مشدد. على أن يكون الفاعل أو الجاني قد تناول هذه المواد بإرادته .أما فيما يخص التجسس أو العمل لدولة اجنبية فقد جاء في القانون، فقد جاء في المادة ١٧٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ إن من حصل على اسرار من اسرار البلاد وأتلفها بقصد لمصلحة تلك الدولة الاجنبية فيعاقب بعقوبة مشددة. أما إذا كان إتلافه لها بدون قصد فالعقوبة تكون أقل . وفي المادة ٢٠٩ من نفس القانون العراقي وردت مواد تخص العقوبة في الحصول على نقود أو منافع وكان القصد من ذلك هو الترويج. وقد ورد في القانون العراقي بأنه تنتفي الجريمة اذا اخبر الشخص وهو صادق السلطات القضائية أو الادارية بأمر يستوجب العقوبة[٥٤] .لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية او الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعلفيه، وهذا يأتي استناداً الى السياسة الجنائية المستخدمة في الدولة وذلك لتسهيل القبض على المجرمين وهذا يعتبر مكافئة من الدولة الى الفاعل الذي يخبر سلطات الدولة . وكذلك ورد يعاقب بالحبس وبالغرامة كل مستخدم في محل ابطل او الغى قيدا مزورا وكان ذلك كله بقصد الغش[٥٥]. وكذلك ورد في القانون العراقي بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل صدر او حاز او احرز بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة، ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق[٥٦]. أما في القانون الاردني فقد عرف قانون العقوبات الاردني القصد الجنائي في المادة ٦٤ حيث جاء فيها (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) . إذا قبل الفاعل المخاطرة مع علمه بوجود تلك الخطورة لكن بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم المراعاة للقوانين والانظمة فتعد الجريمة مقصودة. وأكد ذلك في المادة ٦٥ من القانون (لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول

إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل). أي انه لا يعتد بالنتيجة التي تحدث اذا كان القصد من الممكن أن يؤدي اليها .في حال ارتكاب عدة أشخاص متحدين، جناية وذلك بقصد حصول تلك الجناية ، فهم شركاء فيها ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة قانوناً[٥٧]. إذا كان ارتكاب مجموعة من الاشخاص باتحادهم أي إن القصد الجنائي واحد عند الجميع، إذا تساوى القصد الجنائي عند الجميع من المشاركين تساوت العقوبة الا اذا اختلفت في امور اخرى .وقد ورد في القانون الاردني لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة للدفاع عن نفسه أو عن غيره أو ملكه أو ملك غيره، أو خطراً جسيماً لم يتسبب هو فيه قصداً[٥٨]، أما اذا كان هو من تسبب فيه فهنا يختلف الأمر.(أما فيما يخص الأفعال ذات الطابع العسكري فقد اوجب المشرع الاردني للعقوبة أن يكون القصد بين في الفعل المجرم وهو أن يكون الاضرار في المنشآت والبواخر وغيرها بقصد شل الدفاع الوطني)[59] يجب ان يكون هناك قصد جنائي من الاضرار في المنشآت والبواخر وهو شل الدفاع الوطني .(ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبد من رأس عصابات مسلحة، وكان قاصداً اجتياح مدينة أو محلة، أو إذا كان قاصداً مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات)[60]. ان العقوبة تختلف حسب القصد الجنائي .وفي عقوبة من صنع او حاز مواد متفجرة وكان القصد منها هو ارتكاب جرائم فتنة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات[٦١]، أي ليس الصنع أو الحيازة بحد ذاتها هي التي توجب العقوبة المقررة بل إن القصد من الصنع أو الحيازة وهو ارتكاب الجرائم . وفي عرقلة سير العدالة ذكر القانون الاردني فكل من أخفى مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية وكان قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله، يعاقب بالحبس[62].وقد تناول المشرع الاردني وفي المادة ٢٥٣ في الفقرة ٢ منها (أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة)، إذن اشترط القصد والقصد هنا هو التداول . وفي المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الاردني القتل القصد (من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة)، إذا كان القتل قصداً تكون العقوبة خمسة عشر سنة، أما إذا لم يكن القتل بقصد فتكون العقوبة مخففة تماماً لأن القتل في هذه يكون قتل خطأ ولم يكون قتل بقصد ازهاق الروح . أما في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الأردني تكون الظروف مشددة إذا كان القتل قصداً[٦٣].أما في المادة ٣٣٠ فقد حدد المشرع الاردني عقوبة القتل غير المقصود بخمس سنوات أو أكثر، حيث جاء في المادة المذكورة (من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات) ، وفي ذلك نجد هناك فرقاً بين القتل العمد أو الجريمة العمدية والقتل العمد والجريمة غير العمدية . فبالنسبة الى عقوبة الإعدام فقد حددت بالقتل القصد إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له القتل المعمد[٦٤] .وقد عرف المشرع الاردني في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات سبق الاصرار وقد جاء في التعريف (الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفة ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط) .

الفرع الثاني : أثر القصد الجنائي على العقوبة في القضاء العراقي والاردني

قبل الخوض في القصد الجنائي وأثره على العقوبة في القانونين العراقي والاردني، لابد أن نتطرق الى السياسة الجنائية في البلدين، لأن السياسة الجنائية لها ارتباط بأثر القصد الجنائي على العقوبة . فالسياسة الجنائية أو الجزائية هي (علم وثيق الصلة بقانون العقوبات، ويتميز هذا العلم بأنه قاعدي جزائي، متداخل انساني، تطبيقي، تقويمي، استشراقي، نسبي، متكامل)[٦٥]. (فهو علم : لأنه يتناول القاعدة الجزائية بالتحليل والتقويم، في ضوء المنهج المتبع في العلوم الاجتماعية . وهو قاعدي لأن موضوعه القاعدة الجزائية المطبقة، موضوعية كانت أم جزائية . وهو متداخل لأنه يعتمد على اكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وتطبيقي : لأنه يتجاوز البحث النظري، الى دراسة المشاكل التي تبرز عند تطبيق القاعدة الجزائية وتقويمي : لأنه غاية نقدية، اذ يتناول القاعدة الجزائية تناولاً نقدياً لتقويم ما هو مطبق بالفعل . واستشراقي : لأنه يتناول القاعدة الجزائية مستشرقاً ما يلائم، أو يتوجب تطبيقه . ونسبي : لأنه يختلف من مجتمع لآخر، وفي داخل المجتمع الواحد، ومن زمن لآخر، بحسب حاجات هذا المجتمع، وأولياته، ومصالحه الأساسية، ومتكامل لأنه يتفق ويتكامل مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية)[٦٦]. ولمعرفة سياسة التجريم في أي بلد كان لابد من البحث في المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم، وفلسفة المسؤولية الجزائية، وأسباب الامتناع عن العقاب . ولكي تظهر سياسة التجريم في بلد ما كان لابد وأن تقارن بسياسة التجريم في دولة أخرى .

التجريم في الفقه الجزائي يعني (مواجهة موقف انساني ايجابي أو سلبي بعقاب جنائي ، لتهدده نمط أو شكل، أو تنظيم الحياة في مجتمع معين، في وقت معين)[٦٧]. والسبب في ذلك ان المشرع اذا جرم فعل فهدفه من ذلك هو حماية مصالح المجتمع، ومن الممكن ان تكون هذه المصالح اجتماعية، او اقتصادية، أو صناعية، سياسية أو مادية أو معنوية .وحينما يرى المشرع رفع صفة التجريم عن المتهم، لاعتقاده بذلك فيصدر قانون بإزالة التجريم أو التخفيف عن عقوبة المتهم عندها يسري هذا القانون الجديد على المتهم، (وإذا كانت قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات مقررة لصالح المتهم، حتى لم يكن يعلمها، مقررة على السلوك الذي اقترحه، فان تجاوز هذه القاعدة، إذا كانت تخفف عقوبة الفعل الذي أقدم عليه، يكون من باب أولى في صالحه أيضاً)[٦٨]. وقد أقر ذلك القانون العراقي حيث ورد فيه (على أنه إذا صدر قانون او أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم)[٦٩]. أما القانون الاردني فقد ورد فيه (كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم)[٧٠].أما المشرع الاردني فلم يتطرق الى القوانين محددة المدة في قانون العقوبات، وكان الأجدر بالمشرع الاردني أن يتنبه الى ذلك النقص في القانون .وفيما يخص الرقابة القضائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و في المادة ٩٣ منه :تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .اما الدستور الاردني فلم يرد فيه حق للمحاكم في الرقابة على دستورية القوانين، الا ان الفقه أيد القضاء الاردني الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع على عدم دستورية بعض القوانين. وقد تردد القضاء الاردني في مراقبة دستورية القوانين، بين عدم ممارس لها : (مادام ان القانون قد استكمل الاجراءات اللازمة لإصداره، فلا يجوز لمحكمة البداية أن تتعرض لدستوريته)[٧١]، وممارس لها حيث جاء في حكم انه (... عليه فإن المحكمة تجد الفقرة ٥ من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات بالصيغة الواردة إنما، تحد من الحرية الشخصية، وتعيق تنقل الشخص، مما يجبر ذلك الشخص على الافصاح عن سبب وجوده تجنباً للملاحقة، وفق المادة ١٠٣ من الدستور تجد المحكمة انه لا مجال لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات، وعملاً بالمادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية، تقرر عدم مسؤولية المشتكي عليه عما اسند اليه)[٧٢].ومن جانب آخر فقد راقبت محكمة التمييز الأردنية تطبيق القانون الاصلح للمتهم حيث جاء في قرار لها : (ان كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وعلى الاحكام التي لم تكن اصبحت مبرمة)[٧٣].(ان التعرض لدستورية القانون، يعتمد بالدرجة الاولى على الثقافة القانونية للقاضي، وكذلك على مدى تقبل الدرجة الأعلى من درجات التقاضي لجرأة القاضي لهذا النوع من التعرض)[٧٤]. وان ارادة الفعل وحده لا تكفي لقيام القصد الجنائي، وإنما يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى نتيجة الفعل الجرمي، ومن ثم يجب على الادعاء إثبات ان للمتهم موقفاً ارادياً من النتيجة الجرمية التي حصلت (فإذا اتى الفعل ولكنه لم يرد النتيجة الجرمية، لا يثبت بشأنه القصد الجنائي لعدم ثبوت ارادة النتيجة، ومع ذلك يمكن ان يسأل عن جريمة خطأ إذا توافرت اركانها . فإذا وضع المتهم يده على زناد مسدسه دون تبصر ظناً منه بأنه خال من الاطلاقات، فانطلقت طلقة واحدة اصابت زوجة المتهم وقتلها فإن فعله يعدّ قتلاً خطأ)[٧٥].ومن جانب آخر يجب أن تناسب العقوبة مع الفعل المجرم وهو أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المجرم، بالنظر لما تحدثه الجريمة من ضرر، أو خطر مع مراعاة الظروف الشخصية للفاعل، ويقصد بالتناسب هو أن يقرر المشرع عقوبة تتناسب مع كل فعل أو جريمة, ولابد أن توجد معايير خاصة للتناسب، وان تأخذ في حسابات المشرع التوازن بين الحقوق والحريات من جانب ومن جانب آخر بين المصلحة العامة .

---

[١] ابن منظور ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥، محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨١ ، ص ٥٣٦.

[٢] السر الجيلاني الأمين حماد وعمر الجيلاني الأمين حماد – مفهوم القصد الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون – مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية – العدد ٢١ لسنة ٢٠١٠ – ص ٢ .

[٣] عمر الشريف – درجات القصد الجنائي – ط ٢ – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢ – ص ٢ .

[٤] ابن منظور – ج 14 – مرجع سابق – ص 154

[٥] نفس المرجع – ص ٢٢٣

[٦] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي 450 – 364) هـ / 974 – 1058 م) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ ،...

[٧] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص211.

[٨] أد. محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء : الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م . ص78.

[٩] القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجنائية – المجلد الثالث– ط ٣ – دار صادر– بيروت ١٩٩٥– ص ١٣.

[١٠] د. عمر الشريف . درجات القصد – مرجع . ص ٤ .

[١١] عبد الجبار الطيب – القصد الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية العلوم الاجتماعية بجامعة العقيد الحاج الخضر بسكرة – السنة ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ – ص ١٩ .

[١٢] دكتور هاني مصطفى محمد – دور الارادة في بناء القصد الجنائي – في القانون الوضعي والنظام الاسلامي – دراسة تأصيلية مقارنة – ص ١٠٥ .

[١٣] ابن تيمية مجموعة الرسائل الكبرى – الرسالة الخامسة مطبعة محمد علي صبح – القاهرة ١٩٦٦ – ص ٣٤١.

[١٤] عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – دار الكاتب العربي، بيروت – ص ٤٠٩ .

[١٥] صادق عطية قنديل – مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة الإسلامية– رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن– الجامعة الإسلامية– كلية الشريعة– قسم الفقه المقارن، ص ١٢٣ .

[١٦] نقلا عن : رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي– ط 3 – دار الفكر العربي– 1966– ،ص51 .

[١٧] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مكتبة القاهرة الحديثة– ص424.

[18] رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص٥٣.

[١٩] عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الازهر ، بغداد 1970، ص188.

[٢٠] وهناك تعاريف اخرى لا تخرج في مضمونها عن التعاريف المشار اليها، انظر : رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 51–50.

[٢١] رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ، ص53 .

[٢٢] فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – مصر ط ٢ – ١٩٨٨ – ص ٣٦٨.

[٢٣] د. عمر الشريف – درجات القصد الجنائي– مرجع سابق – ص ٢٢٩.

[٢٤] فخري عبد الرزاق الحديثي – القسم العام – مرجع سابق – ص ٣٠٣ .

[٢٥] د. عمر الشريف – درجات القصد الجنائي – ص ٢٦٥.

[٢٦] محمد سامي النبراوي – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – منشورات الجامعة الليبية – ١٩٧٢ص ١٨٤.

[٢٧] محمد الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات – ط ٢ – بدون دار النشر – ١٩٦٣ – ص ٤٧٦.

[٢٨] د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – مرجع سابق – ص ٢١٣ .

[٢٩] حميد السعدي – النظرية العامة لجريمة القتل – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٦٨ – ص ١٩٤ .

[٣٠] القاضي علي السماك – الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي – ج ٣ – ط ١ – مطبعة الارشاد – ص ١١١ .

[٣١] د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – مرجع سابق – ص ٢١٦.

[٣٢] د. محمود نجيب حسني – نفس المرجع – ص ٢١٧.

[٣٣] عبد الملك الجندي – الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث – دار احياء التراث العربي – لبنان – ١٩٣١ – ص ٧٢.

[٣٤] رقم القرار ٣٦٢٣ جنايات ١٩٧٤ في ١٩٧٥/٤/١٢، (محكمة التمييز العراقية) مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص٢٦٧.

[٣٥] د. عمر الشريف – درجات القصد الجنائي – مرجع سابق – ص ٢٩٧ .

[٣٦] د . جلال ثروت– نظرية الجريمة متعدية القصد– دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – ٢٠٠٣ – ص ١٧٨.

[٣٧] د. جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد – مرجع سابق – ص ٦٧

[٣٨] غازي حنون خلف الدراجي – المرجع السابق – ص ٤٩ .

[٣٩] د. عمر البشير – درجات القصد الجنائي– ص ٣٥٥.

[٤٠] المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاردني النافذ .

[٤١] د. عمر البشير – درجات القصد ص ٣٥٧

[٤٢] درجات القصد ص 358 منقول من مراجع فرنسية.

[٤٣] د. عمر البشير – نفس المرجع – 355 .

[٤٤] د. أبو المجد علي عيسى– القصد الجنائي الاحتمالي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – ط ١ – ١٩٨٨ – دار النهضة العربية – ص ٣١٧.

[٤٥]– د. محمد الفاضل ، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٥٩ – ص٢٤٥ / د. عوض محمد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٨٥ – ص٤٩.

[٤٦] الفقرة (١) من المادة (٢) ق.ع. ع النافذ

[٤٧]– د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات اللبناني–القسم العام – الدار الجامعية–مصر – ١٩٨١ ، ص٢١٠ / د. رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات – منشأة المعارف–مصر – ١٩٨٢– ص٢٣٥ / د. فخري عبد الرزاق الحديثي – قانون العقوبات–الجرائم الاقتصادية – مطبعة التعليم العالي– بغداد – ١٩٨٧ – ص١٥٣ .

[٤٨] القاضي فريد الزغبي ،الموسعة الجنائية – المجلدان الثاني والثالث – ط ٣ – دار صادر – بيروت – ١٩٩٥– ص١٠٨ .

[٤٩]غازي حنون – استظهار القصد الجنائي – مرجع سابق – ص ٦٥.

[٥٠] فخري عبد الرزاق الحديثي – قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية – مطبعة التعليم العالي – بغداد – ١٩٨٧ – ص ١٥٣ / رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات – منشأة المعارف – مصر – ١٩٨٢ – ص ٢٣٥.

[٥١]غازي حنون خلف الدراجي – استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد/ دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١٢ – ص ٧١.

[٥٢]غازي حنون – استظهار القصد الجنائي – مرجع سابق – ص ٦٦ و ٦٤.

[٥٣] مادة ٥٤ من قانون العراقي النافذ (إذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلاً او شريكاً – او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه).

[٥٤] مادة ٢٤٦ من نفس القانون (لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية او الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله) .

[٥٥] مادة ٣٠١ من نفس القانون (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم في محل خاص اتلف او افسد او عيب او ابطل او دون قيدا مزورا او اهمل تدوين قيد ذي اهمية في دفاتر او اوراق او سجلات مستخدمة وكان ذلك كله بقصد الغش).

[٥٦] مادة ٤٠٣ من نفس القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة ..... ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

[٥٧] المادة ٧٦ من القانون العقوبات الأردني النافذ إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

[٥٨] المادة ٧٩ من نفس القانون (يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر).

[59] المادة ١١٣ من نفس القانون –1يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.٢ – يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

[60] المادة ١٤٣ من نفس القانون (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الآهلين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات).

[٦١] المادة ١٤٥ من نفس القانون (من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة).

[62] المادة ٢٢٢ من نفس القانون (كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين.

[٦٣] المادة ٣٢٧ من نفس القانون (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:١– تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين.....).

[٦٤] المادة ٣٢٨ من القانون الاردني النافذ (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: ١– إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له القتل المعمد.....).

[٦٥] احمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص ٣٢ .

[٦٦] احمد عبد الله دحمان – ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الاردني – مرجع سابق – ص ٤ – ٥ .

[٦٧] صدقي عبد الرحيم – فلسفة القانون الجنائي دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي – القاهرة – دار النهضة العربية – ص ٩٠.

[٦٨] السعيد كامل – شرح الأحكام في قانون العقوبات – عمان الدار العامة الدولية – ودار النشر والتوزيع– ٢٠٠٢ – ص ٧٦.

[٦٩] المادة ٢ ثانياً من قانون العقوبات العراقي النافذ

[٧٠] المادة ٤ – الفقرة ١ من قانون العقوبات الأردني النافذ

[٧١] محمد الحموري – دفاعاً عن الدستور لا دفاعاً عن توجان ١١/٤ /٢٠٠٧ – على الموقع www.alarabalyawm.net/print.php?articles_id=2877

[٧٢] قرار رقم ٧٦٥٨ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ غير منشور.

[٧٣] تميز جزاء رقم ١٩٥٩/٨ – ص ٨١١ .

[٧٤] احمد عبد الله دحمان – ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات – مرجع سابق – ص 30.

[٧٥] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٠١١/ جزاء اولى – جنايات/ ١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/١٣، مجموعة الاحكام العدلية، ع٤، س١٢، ١٩٨١، ص١٢٤.